

(أ) مبلغ ٦,١٤٦,٥٠٠ دولار، من الإيرادات الآتية من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار بـ١١٠ أعلاه ؛

(ب) مبلغ ١,٩١٦,١١٢ دولار من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦١ ؛

(ج) مبلغ ١١٥,٤٧٢ دولار من اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة عن عامي ١٩٦١ و ١٩٦٢ ؛

(د) مبلغ ٨٩,٤٤٠,٦٤٤ دولار من اشتراكات الدول الأعضاء وفقا لقراري الجمعية العامة ١٦٩١ ألف (الدورة ١٦) و ١٨٧٠ (الدورة ١٧) المتخذين في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ و ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛

٢ - ويخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الأعضاء ما يلي :

(أ) نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب ، مع مراعاة احكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، ويتكون مما يلي :

١' مبلغ ٩,١٠١,٠٠٠ دولار ، يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٣ ؛

٢' مبلغ ٢٦٨,٠٧٥ دولار ، يمثل فائض الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٦١ على إيراداتها التقديرية ؛

(ب) المبالغ المقيدة لحسابها والآتية من نقل موجودات عصبة الأمم ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

الجلسة العامة ١٢٠١

٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٦٢ (الدورة ١٧)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٣

ان الجمعية العامة ،

١ - تخول الأمين العام ان يقوم ، بعد نيله موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة واحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد النفقات اللازمة

لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٣ ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

١' تعيين القضاة الخاصين ( المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي ) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٣٠,٠٠٠ دولار ؛

٢' تعيين القضاة المساعدين ( المادة ٣٠ من النظام الاساسي ) ، واستدعاء الشهود وتعيين الخبراء ( المادة ٥٠ من النظام الاساسي ) على الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥,٠٠٠ دولار ؛

٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي ( المادة ٢٢ من النظام الاساسي ) على الا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥,٠٠٠ دولار ؛

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥,٠٠٠ دولار والتي يجوز ان يأذن بها الامين العام وفقا لاحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٢٠٢ ( الدورة ١٢ ) المتخذ في ١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٥٧ ، بشأن نظام المؤتمرات ؛

٢ - وتقرر ان يقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار ، وعن ظروف عقد ها ، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهـ النفقات ؛

٣ - وتقرر انه ، اذا لزم ، نتيجة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقـد نفقات تتصل بصيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة ، دعا الامين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية لدراسة المسألة .

الجلسة العامة ١٢٠١

٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢